

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

بانفراده فمغالطة مدفوعة بما لا يسع هذا المحل بيانه .

وإجمال ذلك أنه إنما يقول له إنها باطلة إن كنت أخذت في ذلك الأمر الذي حكمت أنا بطلانه من أجله بمذهبي وأما إن كنت قلدت فيه غيري فلا أحكم بطلانها حينئذ في حقك إذ كنت متمسكا بقول مجتهد وكذلك يقول له الآخر والآخر و الآخر فيطل إطلاع قولهم يمنع التلفيق بأن كلا من المجتهدين حاكم بطلان صلاته مثلا بل يقيد الحكم منه بطلانها بما إذا كان متمسكا فيها بمذهبه فيما يرى ذلك المجتهد بطلانها بسبب فعله أو تركه لا أن قلده غيره فيه فافهم ما فيه فتندفع تلك المغالطة التي